

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا
القرار والمتعلق بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين.

الفصل 2 - يتعين على مؤسسات رعاية المسنين المتواجدة قبل
صدور هذا القرار تطبيق أحكام كراس الشروط الصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001
يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط
إحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31
أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001
المتعلق بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات رعاية
المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني
للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996
المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين،